قرار محكمة النقض

رقم 1/27

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2021/1/7/2672

تعرض على مطلب تحفيظ - حجج الإثبات - شروط صحتها - ظهير الأملاك المسترجعة - قرار وزير مشترك - عدم الطعن داخل الأجل - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2021/02/18 من طرف الطالبين المذكورين بواسطة نائبهم أعلاه، والرامي إلى نقض القرار رقم 635 الصادر بتاريخ 2018/11/29 في الملف عدد 2010/1403/143 عن **محكمة الاستئناف بسطات**.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2021/06/08 من طرف المطلوبة بواسطة ممثلها والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/09.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد شافي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاحي.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى **مطلب تحفيظ** قيد بالمحافظة العقارية بسطات بتاريخ 2001/10/29 تحت عدد (7...) طلب الملك الخاص للدولة بواسطة مديرها بالرباط تحفيظ الملك المسمى "بلاد سي (ع.ق) بن (ع) ملك الدولة 2" بدائرة سطات والمحددة مساحته في 03 هكتارات 42 آرا 40 سنتيارا بصفته مالكا له حسب ظهير 1973/03/02 والقرار الوزاري المشترك رقم 86-787 بتاريخ 1986/06/23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3849 بتاريخ 1986/08/06. فسجل على المطلب المذكور التعرض الصادر عن (ن.ب) بتاريخ 2002/04/23 كناش 15/17 عدد 602 مطالبا

بحقوق مشاعة أجرت له عن طريق الإرث معززا تعرضه بنسخة من رسم الملكية المؤرخ في 23 رمضان 1348. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بسطات، أصدرت حكمها بتاريخ 2009/04/08 تحت عدد 97 في الملف عدد 11/08/1157 "بعدم صحة التعرض المذكور". فاستأنفه المتعرض وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين **في الوسيلة الفريدة** بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها عللت قضاءها بكون الدولة المغربية استندت على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير المالية لنقل ملكية مطلب التحفيظ عدد (5...) الملغى والبالغة مساحته الإجمالية 13 هكتارا 21 آرا و40 سنتيارا، وأنها لما أوضحت في تعليلها بكونها وقفت أثناء المعاينة القضائية رفقة الخبير على أن القرار الوزاري المشترك وحجج الطاعنين تنطبق على المطلب موضوع النزاع عدد (7...)، وأن هذه المحكمة حتى ولو تبين لها أنه شمل جزءا من أرض ليست في ملكية الأجنبي ومع ذلك لم تقض بصحة تعرض موروث الطاعنين المرحوم (ن.ب) بن (ع.س)، معللة ذلك بكونها لا تملك حق النظر في شرعية القرار الوزاري المشترك المشار إليه الذي اعتبرته أصبح محصنا طالما لم يطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء وداخل أجل 60 يوما المنصوص عليها قانونا. **وحيث إن** تعليل المحكمة كان تعليلا فاسدا ما دام أن مورث الطاعنين لا يعترض على نصيب الأجنبي (ر.م) وإنما يتعرض على نصيبه في المطلب عدد (5...) الملغى والذي كان طالبا للتحفيظ فيه وسبق لمحكمة الدار البيضاء أن فصلت في علاقة الشراكة بين (ر.م) وموروث الطاعنين بمقتضى الحكم عدد 603 الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 1936/12/26. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما كانت تبحث في وجود حقوقه من عدمها وبتها في النزاع لا ينصرف إلى شرعية القرار الوزاري من عدمه، وإنما في وجود حقوق لموروث الطاعنين وضعت الدولة المغربية يدها عليها دون سند قانوني مما يجعل تعليلها فاسدا وتوجهها ماسا بحق الملكية ملتمسة نقض القرار المطعون فيه.

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن المتعرض تلزمه البينة التامة الشروط، والطاعنون باعتبارهم متعرضين ملزمون بإثبات تعرضهم وفق القاعدة أعلاه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته وإجرائها معاينة رفقة خبير خلصت إلى أن القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير المالية عدد 86-787 الصادر بتاريخ 1986/03/23 بتعيين حقوق مشاعة نقلت ملكيتها الدولة الذي لم يكن محل طعن ينصب على ذات العقار موضوع المطلب عدد (5...) مستندا على ظهير 1973/03/02 وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على صحيح القانون وعللت قضاءها تعليلا كافيا. وتبقى الدفوع المثارة لا تعدو أن تكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة دون رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بما تسوقه من علل والوسيلة أعلاه غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد شافي **مقررا**، وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان وعصام الهاشمي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عزيز التفاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض